قاعدة: دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص وأثرها في لائحة المحافظة على الذوق العام في المملكة العربية السعودية

دكتورة/ تركية بنت عيد المالكي

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص:

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: قاعدة: دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص، وبيان أثرها في لائحة المحافظة على الذوق العام بالمملكة العربية السعودية، وكيف أن هذه اللائحة بموادها وعقوباتها لم تخرج عن هذه القاعدة الفقهية، التي تمثّلت في تقديم مصلحة العامة ودفع الضرر عنهم، وإن ترتب على ذلك إيقاع الضرر بالخاصة.

الكلمات المفتاحية:

القواعد الفقهية، الذوق العام، الضرر، اللائحة.

Abstract:

The topic which the research revolves about is: The rule: Keeping public harm away is obligatory, even if it will harm a special group, and its impact on the list of "Preserving Public Taste in the Kingdom of Saudi Arabia", and how this list with its materials and sanctions, does not depart from this jurisprudential rule, which is represented in presenting the public interest and keeping harm from them, even if that results in damaging a special group .

Keywords: jurisprudential rules, public taste, damaging, the list.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية للفطر السليمة بأحكام وقواعد ونظم؛ لإقامة الحياة العادلة، وتصريف مصالح الناس، وتنظيم علاقتهم بخالقهم في عقائدهم وعباداتهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض وفي معاملاتهم، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وبذلك يتحقق الخير والأمن والأمان والسلام للمجتمعات.

والمسلم مطالب شرعًا بالتزام الوسائل والطرق التيأحلها الله–عز وجل–في كل تعاملاته، والابتعاد عن كل ما قد يسبب ضررًا له أو لغيره،فهو ليس حرًا في تعاملاته مع الآخرين؛ بل هو مطالب شرعًا بالمحافظة على حقوقهم ومصالحهم،والبعد عن كل ما قد يُخلُّ بذلك في أقواله وأفعاله، وإن لم يلتفت لذلك وأعرض عنه فعليه أن يتحمَّل العقاب الذي شُرع في حقه.

ومن ضمن قواعد الشرع التي اعتنت بنفع العباد، ومنع الضرر وإزالته عنهم؛ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر يزال، وقد تفرّع عنهما كثير من القواعد الفقهية، من أهمها قاعدة: (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص) التي راعت مصلحة العامة بدرء الضرر والفساد عنهم، ولو كان على حساب مصلحة فرد أو ضرر يحِلُّ به.

ومن هذا المنطلق كانت هذه البلاد المباركة: المملكة العربية السعودية؛ قائمة على كتاب الله– تعالى– وسنة رسوله ق، تستمد منهما أنظمتها ولوائحها، ومنها: لائحة المحافظة على الذوق العام التي صدرت حديثًا؛ لحاجة المجتمع إلى حارس للأماكن العامة ومرتاديها من أن يُتعدى فيها على الذوق العام، والفطرة السليمة.

لأجل ما سبق، ولأجل إظهار أن الأنظمة في بلدنا المبارك لم تكن من باب الرضوخ للغرب أو التقليد لمجتمعاته بل هو من باب إعمال الشرع؛ لذا رأيت أن أربط بين قواعد الشرع السماوية، وبين اللوائح والأنظمة الأرضية من خلال هذا الموضوع الذي عنونتُ له بـــــــ:

قاعدة: دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص وأثرها في لائحة المحافظة على الذوق العام في المملكة العربية السعودية

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهميته، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- الجِدّة في الموضوع،فموضوع لائحة المحافظة على الذوق العام لم يُبحث في ضوء القواعد الفقهية.

٢- أن دراسة القواعد الفقهية تساعد في ضبط الاجتهادات، فبها يستطيع العالم الاستدلال والتقعيد،ومن ثم التطبيق بالفروع والمسائل الفقهية الكثيرة.

٣- إبراز دور القواعد الفقهية في لوائح وأنظمة الدولة، وبذلك ينشأ الاطمئنان والقبول لكل ما يصدر عنها.

أهداف الموضوع:

تظهر أهدافه فيما يأتي:

١- بيان ما قيل في القاعدة الفقهية من: ألفاظ، ومعان، وشروط، وأدلة.

٢- ذكر معنى لائحة المحافظة على الذوق العام.

٣- إبراز العلاقة بين القاعدة الفقهية، ولائحة المحافظة على الذوق العام، وذكر بعض تطبيقاتها من خلال اللائحة.

الدراسات السابقة:

لم أجد- حسب علمي- من بحث في لائحة المحافظة على الذوق العام من خلال القواعد الفقهية، ولكن هناك بعض الدراسات الفقهية، والمقاصدية، والقانونية التي تناولت اللائحة، من أهمها:

١- حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي (دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية)، د. أحمد بن صالح الطويلي، بحث محكم/ مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع:(٢٢)، مج:(٤)، ٢٠٢٠م.

٢- لائحة الذوق العام في المملكة العربية السعودية من المنظور الفقهي (دراسة فقهية ومقاصدية)، د. فاطمة علي فهد الأحمدي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز/ الآداب والعلوم الإنسانية، ع:(١١)، مج:(٢٨)، ٢٠٢٠م.

٣- أحكام المحافظة على الذوق العام بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية)، د. فيصل بن عبد الرحمن الشدي، بحث محكم / مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، ع:(٢٣)، ١٤٤٢هـ.

خطة البحث:

بعد المقدمة اشتمل البحث على: مبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المبحث الأول: قاعدة: (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.

المطلب الرابع:أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في لائحة المحافظة على الذوق العام وتطبيقاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التعريف بلائحة المحافظة على الذوق العام.

المطلب الثاني:أثر القاعدة وتطبيقاتها.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدعِ المقام الاقتباس أو النقل النصي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥- في بحث القاعدة الفقهية اعتمدت المنهج الآتي:

• ذكر ألفاظ القاعدة، والموازنة بينها.

• ذكر المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.

• ذكر شروط إعمال القاعدة.

• ذكر أهم أدلة القاعدة.

• ذكر تطبيقات القاعدة.

٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي الختام أحمد العلي العظيم على نعمه العظيمة، وأسأله جلَّت قدرته أن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي، وزلَّ قلمي، وما توفيقي إلا بالله تعالى، وصلى الله وسلم على البشير النذير، والسراج المنير، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه وحكَّم شرعه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: قاعدة: دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص[١].

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة.

هذه القاعدة ومسمياتها المختلفة هي من القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: (الضرر يُزال)[٢]،أو قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وقد ذكر العلماء صيغاً أخرى للقاعدة،يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الصيغ التي يظهر منها حتمية تقابل الضررين: العام، والخاص.

- دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص[٤].
- دفع الضرر العام بتحصيل الضرر الخاص[٥].
- يُلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٦].
- صرف الضرر العام بالضرر الخاص[٧].
- دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص أولى[٨].
- دفع الضرر العام بارتكاب الخاص مشروع[٩].

وهذه الصيغ تتفق مع صيغة قاعدتنا في أمرين:

الأول: وجوب دفع الضرر العام.

الثاني: أن الدفع بمعنى المنع، وهي لفظة تعني أن الضرر العام لم يقع بعد، ولكن الصحيح أن الفقهاء عند التطبيق لم يفرِّقوا بين الضرر قبل الوقوع وبعده عند استعمالهم للفظ الدفع.

إلا أن هذه الصيغ تخالف قاعدتنا في أن هذه الصيغ تُشعر بحتمية وجود الضرر الخاص وتقابله مع الضرر العام، وهذا يعني أن هذه الصيغ خاصة بتقابل الضررين، بينما صيغة قاعدتنا عامة؛ لأن الأمر فيها محتمل، فقد يقابل الضرر العام ضرر خاص، وقد لا يقابله،

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).

(٢) ينظر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٣) الموافقات (٣/ ٦١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦).

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٢)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠١)، ينظر: النهر الفائق (٣/ ٢٠٤).

(٥) البناية شرح الهداية (٧/ ١٤٥).

(٦) الدر المختار (٤/ ١٢٨).

(٧) المرجع السابق (٤/ ١٩١).

(٨) تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤) بتصرف.

(٩) فصول البدائع (١/ ٣٥٠).

وهذا هو المطلوب في هذا البحث الذي نروم من خلاله إلى بيان أن الشريعة الإسلامية توجب إزالة الضرر سواء ترتب على إزالته ضرر أقل منه أم لم يترتب عليه ضرر وهو الأصل.

وما جاءت به الشريعة سنحاول إظهاره من خلال التطبيقات التي ستأتي لاحقاً على لائحة المحافظة على الذوق العام وهي بما تضمنته من إجراءات وقائية قد راعت ما رعاه الشارع من دفع الضرر قبل وقوعه أو دفعه دون أن يترتب عليه ضرر آخر.

المجموعة الثانية: الصيغ التي يظهر منها ما يجب على صاحب الضرر الخاص.

- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[١].
- الضرر الخاص يُتحمّل لدفع ضرر عام[٢].
- يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣].
- الضرر الخاص يجب تحمّله لدفع الضرر العام[٤].
- دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص[٥].
- دفع الضرر العام بتحمّل الضرر الخاص[٦].
- دفع الضرر العام بتحمّل ضرر خاص[٧].

وهذه الصيغ هي الأكثر حضورًا عند العلماء، لا سيما الأولى منها، وهي كالمجموعة السابقة تتفق مع صيغة قاعدتنا في الأمرين السابقين، وتخالفها- أيضاً- في أمرين:

الأول: أن هذه الصيغ تُشعر بحتمية وجود الضرر الخاص وتقابله مع الضرر العام، كما هو حال صيغ المجموعة الأولى.

الثاني: أن هذه الصيغ متوجِّهةٌ لمن سيقع عليه الضرر الخاص، وهذا يتبيّن من خلال استعمال لفظ (التحمّل) المشعِر بالصبر على الضرر الخاص الواقع على الفرد أو الأفراد القليلين في مقابلة الضرر العام المتعدي إلى الأمة أو جمع من الناس، وكأنَّ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، وينظر: درر الحكام (٣٦/١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥٤/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٢٢/١٢).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٤٠٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٤).

(٦) العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٤).

(٧) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥).

لسان حال القاعدة يقول: إنه يجب عليك إيها المكلف أن تتحمّل الضرر الواقع عليك إن أنت أوقعت ضرراً عاماً بالآخرين، أما صيغة قاعدتنا لا إيحاء فيها إلى هذا المعنى.

وبعد هذا يتبّين أن صيغة قاعدتنا أعم، سواء في مقابلة الضرر العام لضرر آخر أم في عدم مقابلته، وسواء أكانت متوجهة لمن سيقع عليه الضرر الخاص أو لا، وهو سبب ترجيحي لها على صيغ المجموعتين السابقتين.

المجموعة الثالثة: الصيغ التي يظهر منها تقابل ضررين، أحدهما أشد من الآخر.

- دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[١].
- احتمال أخف المفسدتين خوفًا من الوقوع في أشدهما[٢].
- ترجّح أهون الضررين على أعظمهما[٣].
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٤].
- يُختار أهون الشرّين[٥].
- يُختار أخف الضررين[٦].
- من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما[٧].
- يُدفع أعظم الضررين بأيسرهما[٨].
- من دُفع إلى شرّين فعليه أن يختار أهونهما[٩].

وقد يُقال: لِمَ كانت هذه الصيغ من صيغ قاعدتنا؟

والجواب: أن الضرر إذا كان عامًا كان أشد، لا سيما إن تقابل مع ضرر خاص،فهو بلا شك يُعدُّ أخفَّ وأهون وأيسر منه.

---

(١) مدارج السالكين (٢٠٨/١)، وينظر: مفتاح دار السعادة (١٨/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٧/١).

(٢) طرح التثريب (١٧٢/٢).

(٣) شرح السير الكبير (٥١٦/٢)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٨/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، درر الحكام (٣٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٨/٢)، شرح القواعد الفقهية (ص١١٦).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص١٩)، وينظر: درر الحكام (٣٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٨/٢)، شرح القواعد الفقهية (ص١١٧)، والشرين بمعنى المفسدتين.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٨/٢).

(٧) شرح السير الكبير (٣٩٤/٤)، وينظر: المحيط البرهاني (٢٨٧/٢)، البحر الرائق (٨٣/٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٨٩٧/٩)، وبالبليتين: بمعنى المفسدتين.

(٨) المجموع (٤٣/١٣)، وينظر: الطرق الحكمية (ص٣٨٣)، مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢/٢)، البحر المحيط (٢٩٢/١).

(٩) شرح السير الكبير (٢٢٤/١)، وينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨٩٧/٩).

يقول البورنو في ذلك: "هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإن كانت أخص منها موضوعًا؛ لأن الضرر الخاص يدخل ضمن الضرر الأخف، والضرر العام يدخل ضمن الضرر الأشد"[١].

لكن صيغة قاعدتنا هي الأولى؛ لدقة عبارتها، وتخصيصها بالضرر العام، وهو المطلوب في هذا البحث؛ إذ إن الضرر الأشد قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا؛ كأن يجتمع ضرران خاصان أحدهما أشد من الآخر؛ كزرع بين شريكين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليه، فإن امتناع الشريك عن الإنفاق ضرر خاص بشريكه الآخر وهو أشد؛ لأنه سيترتب عليه موت الزرع، فيجوز هنا للشريك أن ينفق بأمر القاضي، ويرجع على شريكه بما أنفق، وإن كان فيه ضرر فإنه أخف من موت الزرع[٢].

وبذلك تكون قاعدتنا: (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص) هي المناسبة بهذا اللفظ؛ ليُنظر من خلالها إلى لائحة المحافظة على الذوق العام ومدى إعمال هذه القاعدة في موادها وإجراءاتها.

المطلب الثاني: المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي للقاعدة.

- **الضرر** لغة: الضَّر والضُّر المراد منهما هو ما قابل النفع، فكل ما ليس بنفع ضرر، وقيل: الضَّر –بالفتح– شائع في كلّ ضرر، والضُّر –بالضمّ– خاص بما في النفس كمرض وهُزال[٣].

اصطلاحًا: المفسدة أياً كانت[٤]؛وهي إما بتفويت مصلحة، أو جلب مفسدة حقيقية بوجه من الوجوه[٥].

- **الدفع** لغة:الإزالةُ بقُوَّة، يقال: دَفَعَه يدْفَعُه دَفْعًا ودِفاعًا، ودَافَعه، ودَفَّعه فَانْدفع، وتدفَّع وتدافَع[٦].

اصطلاحًا: المنع[٧]، وهو أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور[٨].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤)، وينظر: (١٢/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، لسان لعرب (٤/٤٨٢) م:(ضر).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي (ص٢٨٦)، المنتقى شرح الموطأ (٤/٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٧٢).

(٥) ينظر: بهجة قلوب الأبرار (٧/٥٢).

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٢)، المخصص (٢/ ٦٦)، م:(دفع).

(٧) ينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٤٤).

(٨) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١١/ ١٠٣١).

والصحيح أن المقصود بالدفع في القواعد الفقهية يشمل منع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، والفروع الفقهية تشهد لعدم التفريق بين الدفع والرفع، وإن كان من المعلوم عند الفقهاء أن "الدفع أسهل من الرفع"[١].

- **العام** لغة: من عمَّ يعمُّ فهو عامٌ، أي: شاملٌ، وهو خلاف الخاص، ويقال: عمَّنا هذا الأمر يعمُّنا عمومًا، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامة ضد الخاصة[٢].

اصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٣].

والمقصود به هنا:أن يكون الضرر شاملاً جميع الأمة[٤]، أو شاملاً جمعًا معينًا؛كأهل بلد، أو نحو ذلك.

- **الخاص** لغة: من خَصَّ الشَّيءُ: تعلّق بشيء معيّن، أو تعلّق بالبعض دون البعض الآخر، يقال: خَصَّ، يَخُصّ، اخْصُصْ، خُصوصًا، فهو خاصٌّ، وهو خلاف العام[٥].

اصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد[٦].

والمقصود به في القاعدة: أن يكون الضررخاصًّا بفرد أو أفراد محصورين أو طائفة مخصوصة من الأمة[٧]؛ كأهل حرفة ما.

وقد قسّم البعض الضرر الخاص على قسمين: فاحش، وغير فاحش[٨]، وجعلوا له ضابطًا كليًّا يتميّز فيه الضرر الفاحش عن غيره، حيث قال الزرقاوي: "إن كل ما يمكن أن يُستحَق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية فهو ليس بضرر فاحش...، وما لا يمكن أن يُستحَق على الغير بوجه شرعي فهو ضرر فاحش"[٩].

والذي يظهر لي أن هذا الضابط لا يتناسب مع المعنى اللغوي لكلمة (الفُحْش) التي تدل على معنيين[١٠]:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٢٧)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٨٤)، فصول البدائع (١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨)، المصباح المنير (٢/٤٣٠)، م:(عم).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤).

(٥) لسان العرب (٧/٢٤)، وينظر: المعجم الوسيط (١/٢٣٧–٢٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٠)م:(خصّ)،م:(خصص).

(٦) الأصول من علم الأصول (ص: ٣٨).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤، ١٢/ ٢٧١).

(٨) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٣١)، مرشد الحيران (ص: ١١)، شرح القواعد الفقهية (ص: ١٠٢).

(٩) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٠٣).

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، لسان العرب (٦/ ٣٢٥–٣٢٦)، م:(فحش).

١- ما يشتدُّ قبحه من الأقوال والأفعال، ومنهالفحشاء والفاحشة، ورجل فاحِشُ اللسان: من الفُحْش الذي هو من قَذَعِ الكلامِ ورديئه.

٢- الزيادة والكثرة، وكلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قدرَه وحدَّه فَهُوَ فاحِشٌ.

والمعنى الثاني هو المناسب هنا، فالضرر الفاحش، أي: الكثير.

وعلى هذا فالذي يظهر لي أن الضرر إما أن يكون يسيرًا أو كثيرًا، وهما يتنوّعان إلى: ضرر يقع بغير وجه شرعي، أو بوجه شرعي، فالأول: لا يجوز ويُزال وجوبًا، ويستحقُّ معه المتضرِّر الضمان، والثاني:جائز ولا يُلتفت إليه،لاسيما إن كان في مقابل ضرر عام، ويستحقُّ معه المتضرر الضمان؛ كمن أُلقي بماله ومتاعه من سفينة أشرفت على الغرق حفظًا للأرواح[١]،إلا إن كان الضرر الخاص الواقع عليه بسبب عقوبة لجرم ارتكبه، فإيقاع الضرر في حقه مطلوب شرعًا؛ "لأنه إدخال للضرر على من يستحقه، كمن تعدَّى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته"[٢].

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إذا كان هناك ضرر شامل لجميع الأمة، أو لأهل بلد معين، أو نحو ذلك؛ فإنه يجب إزالته: إما بدفعه إن لم يقع، أو برفعه بعد وقوعه دون أن يترتب على ذلك أي ضرر آخر، سواء أكان مساويًا له أم أكبر منه، لكن إن لم يمكن إزالته إلا بإيقاع ضرر خاص بفرد أو أفراد قليلين، فإن إزالته لازمة شرعًا، لأنه لا اعتبار بالضرر الخاص في مقابلة الضرر العام؛ إذلا تعارَض بينهما؛ فيُغلّب جانب الضرر العام، ويُسعى في إعدامه وإزالته، وإن بقي الضرر الخاص[٣].

وبهذا يتبيّن من معنى القاعدة أن دفع الضرر عن العامة أحفظ لمصلحة العموم التي لا بدّ أن تتضمن مصلحة الخصوص، ولا شك أن الضرر العام في معنى أشد الضررين؛ لكونه لا عوض له بخلاف الضرر الخاص، فيُزال الأشد بالأخف والأعلى بالأدنى وجوبًا[٤].

وقد جعل ابن نجيم هذه القاعدة قيدًا لقاعدة: الضرر لا يزال بمثله[٥]، وتَعقّبه صاحب غمز عيون البصائر بأنه "ليس في كلامهم إطلاق حتى يُجعل هذا مقيدًا له؛ لأنهم قالوا:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٦)، الفروق للقرافي (٤/ ٩).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٢) بتصرف.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٢)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٢٥)، درر الحكام (٥٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٥، ١٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤).

الضرر لا يزال بمثله، وإذا أزيل الضرر بتحمل ضرر خاص لم يزل بمثله؛ لأن الخاص ليس مثل العام، فتأمل"[١].

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.

لم ينص الفقهاء على شروط معينة توجب العمل بالقاعدة، وإنما ذكروا أمورًا– عند حديثهم عن المصالح والمفاسد– يمكن أن تكون اشتراطات للإعمال، ومنها:

١– وجود ضرر عام يشمل جميع الأمة، أو يشمل أهل بلد معين، أو نحو ذلك[٢]؛ لأنه لو لم نقطع أو يغلب على ظننا أن هناك ضررًا عامًّا[٣] فلا معنى لإعمال القاعدة.

وفي هذا المعنى يقول السرخسي: "وإنما يُجبرون على إزالة الضرر العام، فما ليس فيه ضرر عام لا يُجبرون عليه"[٤].

ولا يُلتفت لكون الضرر واقعًا أو لم يقع؛ لأن دفع الضرر قبل وقوعه واجب، ورفعه بعد وقوعه قدر الإمكان واجب أيضًا[٥].

لذلك نجد أن الشارع العظيم قد حدَّ الحدود، ووضع العقوبات وغيرها؛ دفعًا ورفعًا لأي ضرر يمكن أن يُخِلَّ بالضروريات التي أمر الشارع بحفظها وعدم التعدي عليها من فرد أو جماعة[٦].

٢– ألا يترتب على إزالة الضرر العام ضرر مساوٍ أو أكبر منه؛ لأن الأصل أن إزالة الضرر يجب أن يكون بغير ضرر، فإذا لم يمكن إزالته إلا بضرر آخر، فلا بد أن يكون أقل منه، فالضرر العام إذا لم نستطع إزالته إلا على حساب إيقاع ضرر خاص ببعض الناس، فإن إزالته لازمة شرعًا؛ لأن الضرر الأشد يُتحمّل بارتكاب الضرر الأخف[٧].

وبهذا الشرط يظهر لي أنه لا يلزم لإزالة الضرر العام تقابله مع الضرر الخاص؛ إذ إن الضرر العام يمكن أن يُزال بلا ضرر أصلاً، أما عند عدم إمكانية إزالة الضرر إلا بضرر آخر؛ فإنه يُزال بضرر أقل منه وجوبًا دون شرط التقابل؛ لأن التقابل حاصل بلا شرط.

---

(١) (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٥٤، ١٢/ ٢٧١).

(٣) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٤).

(٤) المبسوط (٢٠/ ١٥٩).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ١٦٥)

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٦٣).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ١٦٥).

٣- ألا تلحق الفرد- عند إيقاع الضرر به- مضرةٌ لا تنجبر؛ كالموت، أو تلف عضو، أو نحو ذلك، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي عند الكلام عن أضرب جلب المصالح ودفع المفاسد:"لا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أو لا؛ فإن لزم قُدِّم حقه على الإطلاق ... وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضرر العام أولى"[١].

وهذا يعني أن من وقع عليه الضرر يجب أن يعوَّض تعويضًا يجبر مضرّته، ويمكن أن يكون التعويض في حالتين:

الأولى: لو وقع على المتضرر ضرر بغير وجهٍ شرعي.

الثاني: لو وقع على المتضرر ضرر بوجه شرعيٍ لا عقوبة عليه فيه؛ كمن أزيل منزله لحاجة العامة إلى طريق يخدمهم.

٤- أن إزالة الضرر العام لا بد أن يكون من الإمام أو من ينوب عنه؛ لأنه "الناظر للمسلمين فيما يتعلق بالمصالح العامة"[٢]، ولا شك أن إزالة الضرر العام من المصالح العامة التي لا يقدر عليها ولا يضبطها إلا الإمام، فهو ما وضِع إلا لتقييد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح[٣] التي لا تقوم إلا به أو بنائب يقوم مقامه، وتطبيقات القاعدة تشهد لهذا الشرط وإن لم تُصرِّح به؛ كأخذ الطعام من المحتكر، والحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن[٤]، وغيرهم ممن يتعدى ضررهم للعامة،ولا يكون دفع ضررهم إلا من الإمام أو من ينوب عنه[٥].

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

يُستدل للقاعدة بما يأتي:

١- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٦].

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- شرع القتال في سبيله مع ما فيه من الضرر الذي سيلحق بالمقاتل؛ من أجل دفع الضرر العام الذي سيكون بتسلُّط أهل الباطل على أهل الإسلام،

---

(١) الموافقات (٣/ ٥٧).

(٢) النجم الوهاج (٨/ ٥٤٠)، وينظر: المجموع (٩/ ٣٥٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢).

(٤) المفتي الماجن: هو الذي يعلّم الناس حيلاً باطلة؛ كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة، ولا يبالي أن يحلل حراما، أو يحرم حلالاً، أما الطبيب الجاهل،فهو :من يسقي الناس دواء مخالفًا لعدم علمه؛ فيُفسد أبدان الناس.ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٤١)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤١)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٠).

(٦)) [البقرة: ٢٤٥].

ومنع ظهور الحق وأهله، وهذا ضرر عام ينبغي دفعه ولو كان ذلك بإيقاع الضرر الخاص على بعض المقاتلين المسلمين[١].

٢- قوله-جل شأنه- في قصة يوسف مع ملك مصر-:{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ}[٢].

وجه الدلالة:"أنه يجوز احتكار الطعام لوقت الحاجة"[٣]؛ دفعًا للضرر العام، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه من المعلوم عند الأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه أو مخالفته لشرعنا[٤].

٢- ما رواه عروة بن الزبير في قصة هجرتهﷺ وبناء مسجده بالمدينة، قال:(ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسولﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مِربَدًا[٥] للتمر لسهيل وسهل- غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة-، فقال رسول اللهﷺ حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل)، ثم دعا رسول اللهﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول اللهﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد بناء المسجد لنفع المسلمين عامة، وطلب من صاحب الملك التنازل بعوض، وإن كان في ذلك ضرر عليه إلا أنه لا عبرة به في مقابلة ما قد يحصل للعامة.

---

(١) ينظر: تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ١٧٥).

(٢) [يوسف: ٤٦- ٤٨].

(٣) تفسير القرطبي (٢٠٤/٩).

(٤) ينظر مسألة شرع من قبلنا: العدة (٢/ ٣٩٢)، التبصرة (ص: ٢٨٥).

(٥) المربد: بكسر الميم وفتح الباء، المربد كل شيء حُبست به الإبل والغنم، ولهذا قيل مربد النعم الذي بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة، وكذلك كل ما كان من غير هذه المواضع إذا حُبست به الإبل، والمربد- أيضاً-: الموضع الذي يُجعل فيه التمر لينشف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٢)، لسان العرب (٣/ ١٧١) م:(ربد).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢١/٣)، ك(فضائل الصحابة)، ح(٣٦٩٤)، ب(هجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة).

٣- أن رسول اللهﷺ قال:(لا تلقَّوا الجَلَب[١]، فمن تلقَّاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[٢].

وجه الدلالة: أن في النهي عن تلقي السلع دفع ضرر عام بالناس، وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم[٣]، وإن كان سيقابله ضرر خاص بذلك المتلقي إلا أنه لا يُلتفت إليه.

٤- حديث صفوان بن أمية، قال: إن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي قد استعار من صفوان دروعًا؛ لدفع الضرر عن المسلمين في حربه مع الكفار يوم حنين، رغم أن في ذلك ضررًا على صفوان، إذ قد يبطش به قومه لو علموا بما فعل.

٥- حديث: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[٥].

وجه الدلالة: أن تخطئة المحتكر وتأثيمه شرعًا كان بسبب وقوع الضرر على عامة الناس، بزيادة الأسعار عليهم؛ فتعيّن تقديم مصلحتهم على مصلحة التجّار.

٦- اتفاق السلف على وجوب إزالة الضرر العام وإن كان على حساب إيقاع ضرر خاص، ومن ذلك اتفاقهم على تضمين الصناع رغم أمانتهم في الأصل؛ دفعًا لضرر عامة الناس[٦].

---

(١) الجلب -بفتح الجيم واللام-: من جلب الشيء إذا جاء من بلد إلى بلد آخر. ينظر: دستور العلماء (١/ ٢٣٦)، وقيل: ما جُلِب من الخيل والإبل والغنم والمتاع والسبي.ينظر: تاج العروس (٢/ ١٦٧)م:(جلب).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة (١١٥٧/٣)، ك(البيوع)، ب(تحريم تلقي الجلب)، ح(١٥١٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٦٣)، نيل الأوطار(١٩٨/٥)،

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٩٩)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٤١٤)، ح(٣٥٦٢)، ب(في تضمين العارية)، وأحمد في مسنده من رواية (٢٤/ ١٣)، ح(١٥٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢)، ح(٥٧٤٧)، ب(ذكر اختلاف شريك، وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٥٣)، ح(٢٩٥٥)، ك(البيوع)، وهذه الرواية قد ضعفها الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٤٤)، إلا أن هناك حديث آخر ذكر الألباني أن ابن حزم حسّنه، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١)، ح(٥٧٤٤)، ب(تضمين العارية)، قال صفوان بن أمية: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعًا وثلاثين بعيرًا)، فقلت: يا رسول الله،أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: (بل عارية مؤداة).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية معمر بن عبد الله (٣/ ١٢٢٨)، ح(١٦٠٥)، ب(تحريم الاحتكار في الأقوات).

(٦) ينظر: الموافقات (٣/ ٥٧).

المبحث الثاني: أثر القاعدة في لائحة المحافظة على الذوق العام وتطبيقاتها.

المطلب الأول: التعريف بلائحة المحافظة على الذوق العام.

▪ **اللائحة** لغة:من لَاحَ الشَّيْء لوحًا: ظهر، وَيُقَال: لَاحَ الشيب فِي رَأسه: بدا، ولاح الرجل:برز وَظهر، وَيُقَال: لَاحَ لي أَمرك ولاح النَّجْم: بدا وأضاء وتلألأ[1].

اصطلاحاً:"مجموعة من المواد تُوضع لتنظيم العمل في هيئة أو مصلحة أو مؤسَّسة"[2].

▪ **المحافظة** لغة: من حَفِظَ، وحَافظ على الشَّيْء مُحَافظَة وحفاظًا: رعاه وذبَّ عَنهُ وواظب عَلَيْهِ[3].

اصطلاحاً: بمعنى الرعاية والصيانة كما هو المعنى اللغوي.

▪ **الذوق** لغة: مصدرُ ذاقَ يذوقُ ذَوْقًا ومَذاقًا وذَوَاقًا، فالذَّوَاق والـمَذاق يكونَانِ مصدَرَين، ويكونانِ طَعْمًا، والذوق يكون بالفم وبغير الفم، ويكون بالفم فيما يقل، فإن كثر قيل فيه: أكل وشرب، والذوق في الأصل: تعرف الطعم، ثم كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، يقال: ذُقْتُ فلَانًا وذُقْتُ مَا عِنْده، والذوق يكون فيما يكره ويحمد، قال تعالى: {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ}[4]، وقال: {وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً}[5].

وقد يُخص الذوق بما يتعلق بلطائف الكلام؛ لكونه بمنزلة الطعام اللذيذ الشهي لروح الإنسان المعنوي، والطبع بما يتعلق بأوزان الشعر؛ لكونها بمحض الجبلة، بحيث لا ينفع فيها أعمال الجبلة إلا قليلاً[6].

اصطلاحاً: لم أجد عند علماء الشرع تعريفاً للذوق إلا في كلامهم عند المتصوِّفة، وهذا ليس مقصودًا في هذا البحث، والذوق وإن ظُنَّ أنه مختص بذوق اللسان إلا أن استعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعم من ذلك،فهو يُستعمل في الإحساس بالملائم والمنافي[7].

ويمكن تعريفه بأنه: الطبع السليم والسلوك الموافق له بما يتفق مع مبادئ الدين والفِطر السليمة.

---

(1) المعجم الوسيط (2/ ٨٤٤) م:(لاح).

(2) المرجع السابق (2/ ٨٤٥) م:(لاح)، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ ٢٠٤٥) م:(لوح).

(3) المعجم الوسيط (1/ ١٨٥) م:(حفظ).

(4) [النحل: ١١٢].

(5) [يونس: ٢١].

(6) ينظر: تهذيب اللغة (9/ ٢٠٣)، لسان العرب (10/ ١١١-١١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٢) الكليات (ص: ٤٦٢)، م:(ذوق).

(7) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ ١٤١).

■ **العام:** سبق تعريف العام عند الكلام عن المعنى الإفرادي للقاعدة.

والمقصود به- هنا-: أن تكون تلك السلوكيات والآداب والقيم شاملة لجميع الأمة.

والذوق العام كما عرَّفه المنظِّم السعودي هو: "مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع، ومبادئه، وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم"[1].

وبعد هذا يتبيَّن أن لائحة المحافظة على الذوق العام هي لائحة تنظيمية حددت أنواع المخالفات، وجهة الاختصاص في تصنيف المخالفات وتحديد الغرامات المالية، وجهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة التي تخص مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته.

المطلب الثاني: أثر القاعدة وتطبيقاتها.

راعت الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام مسائل الأخلاق والآداب، ومنها المحافظة على الذوق العام، وعدَّ علماء الشريعة الإسلامية أصول الذوق السليم، وقواعد السلوك الحسن من المصالح التحسينية التي دلت عليها أدلة الشرع وقواعده؛ لذلك قلَّ أن تجد عادة حسنة في المجتمع إلا ولها دليل تندرج تحته أو قاعدة شرعية معتبرة، ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة: (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق ضرر خاص) التي جاءت تؤكد على حماية ذوق العامة من أن يُخدش أو يُنتهك.

ولأن هذه البلاد تحكّم شرع الله- تعالى-، وتستقي قواعدها وأنظمتها منه صدرت لائحة المحافظة على الذوق العام بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٩م، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٩م، وتكوّنت من عشر مواد تنظيمية تسري على كل من يرتاد الأماكن العامة التي حددتها اللائحة بالمواقع المتاح ارتيادها للعموم مجاناً أو بمقابل من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

---

[1] انظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى من لائحة الذوق العام السعودية الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

والمطّلع على نصوص اللائحة سيُلاحِظ مدى الاعتناء بالمصالح العامة وإزالة كل ما قد يُخِلُّ بها، فاحترام القيم الإسلامية والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة هو عنوان هذه اللائحة بما تحويه من مواد وإجراءات، بطريقة دفع الضرر قبل وقوعه بأمور إجرائية ووقائية تمنع أي فرد من أن يضرَّ بالعامة، أو رفعه بعد أن يقع بتعزير الفاعل، وإلزامه بدفع غرامة تؤخذ من ماله وجوباً.

وهذا يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي شرعت الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم،وذلك عن طريق إقامة أركانها وتثبيت قواعدها، أو عن طريق درء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها[1].

والطريق الثاني: هو الذي يَبرُزُ من خلال قاعدتنا التي نصت على إزالة ما يضرُّ بالمصالح العامة،سواء أكان واقعًا أم متوقعًا، وسواء أترتب على الإزالة ضرر خاص أم لم يترتب عليه أي ضرر.

وحتى يظهر أثر تطبيق هذه القاعدة في مواد لائحة الذوق العام؛ سأذكر أهم أمثلة تلك المواد مما يُعدُّ تطبيقًا للقاعدة[2]:

١- منع ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام، أو فيها إثارة للعنصرية أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.

٢- منع الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة، أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص، أو وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.

٣- منع رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة ألا يكون هناك موافقة مسبقة، تشغيلها في وقت الأذان وإقامة الصلاة.

٤- منع الإبقاء على مخلّفات الحيوانات الأليفة، وإلزام مالكها بإزالتها.

٥- منع البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.

٦- منع إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.

٧- منع إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

---

(1) ينظر: الموافقات (٢/ ١٨).

(2) ينظر: جدول تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها في آخر البحث.

٨- منع تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.
٩- منع تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي حددتها الجهة المعنية.
١٠- منع استخدام الإضاءة المؤذية، كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.
١١- منع التصرفات الخادشة التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية، أو التلفُّظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أن تعريضهم للخطر.
١٢- منع تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.
فكل ما سبق أضرار عامة يمكن منعها قبل وقوعها أو رفعها إن وقعت بما ورد من تصنيف لتلك الأضرار على أنها مخالفات يستحق صاحبها أن تُفرض عليه عقوبات مالية محددة تناسب مخالفته، مع إمكانية زيادة تلك الغرامة عند تكرُّرها خلال سنة من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى، كما نصت المادة الثامنة على أن أعلى عقوبة في ذلك مبلغ خمسة آلاف ريال، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة التاسعة من اللائحة.
وبعد هذا لا بد أن نقول: إن المملكة العربية السعودية لم تضع هذه اللائحة وفق هوى أو تشهٍّ أو تقليدٍ للغرب، أو رضوخاً له كما يروّج البعض، بل هو عمل بأدلة الشرع وقواعده وتحت سلطة إمام يسير وفق ما أعطي من حق الولاية، والعمل بالسياسة الشرعية، إذ لا يمكن أن ينتهي الناس عن أي أفعال منافية للذوق خصوصًا، وللآداب عمومًا، دون أن توضع عقوبة ملائمة لكل فعل، فالعقاب يردع من لا رادع له، وهذه اللائحة بعقوباتها وإجراءاتها كانت زواجر قبل الفعل، موانع بعده.

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها

	المخالفة	العقوبة لأول مرة	العقوبة في حال التكرار	ملاحظات
١	التصرفات الخادشة التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية.	٣٠٠٠	٦٠٠٠	لكل طرف
٢	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة ألا يكون هناك موافقة مسبقة.	٥٠٠	١٠٠٠	
٣	تشغيل الموسيقى في وقت الأذان وإقامة الصلاة.	١٠٠٠	٢٠٠٠	
٤	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من مالكها.	١٠٠	٢٠٠	
٥	البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.	٥٠٠	١٠٠٠	
٦	إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.	٢٠٠	٤٠٠	
٧	تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.	٥٠٠	١٠٠٠	
٨	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.	١٠٠	٢٠٠	
٩	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.	١٠٠	٢٠٠	
١٠	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.	١٠٠	٢٠٠	
١١	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة	٥٠٠	١٠٠٠	

	للعنصرية أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.			
١٢	الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة، أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
١٣	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠	
١٤	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
١٥	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.	١٠٠	٢٠٠	
١٦	التلفُّظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
١٧	تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي حددتها الجهة المعنية.	٥٠	١٠٠	
١٨	استخدام الإضاءة المؤذية، كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
١٩	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	مع إلغاء وحذف الصور

الخاتمة:

وأخلص من خلال ما سبق إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- هذه القاعدة ومسمياتها المختلفة هي من القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: (الضرر يُزال)، أو قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- ذكر العلماء صيغًا أخرى للقاعدة، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى: الصيغ التي يظهر منها حتمية تقابل الضررين: العام والخاص؛ كقاعدة: دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص.
- المجموعة الثانية: الصيغ التي يظهر منها ما يجب على صاحب الضرر الخاص؛ كقاعدة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- المجموعة الثالثة: الصيغ التي يظهر منها تقابل ضررين، أحدهما أشد من الآخر؛ كقاعدة: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

٣- معنى القاعدة أن دفع الضرر عن العامة واجب، وهو أحفظ لمصلحة العموم، فالضرر العام في معنى أشد الضررين؛ لكونه لا عوض له بخلاف الضرر الخاص، فيُزال الأشد بالأخف والأعلى بالأدنى وجوبًا.

٤- لم ينص الفقهاء على شروط معينة توجب العمل بالقاعدة، وإنما ذكروا أمورًا- عند حديثهم عن قواعد الضرر والمصالح والمفاسد- يمكن أن تكون اشتراطات للإعمال، ومنها:

- وجود ضرر عام يشمل جميع الأمة، أو يشمل أهل بلد معين، أو نحو ذلك.
- ألا يترتب على إزالة الضرر العام ضرر مساوٍ أو أكبر منه.
- ألا تلحق الفرد- عند إيقاع الضرر به- مضرةٌ لا تنجبر.
- أن إزالة الضرر العام لا بد أن يكون من الإمام أو من ينوب عنه.

٥- استدل للقاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٦- الذوق العام كما عرَّفه المنظم السعودي هو: "مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع، ومبادئه، وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم".

٧- أن ما ورد من تطبيقات للقاعدة يُعدّ من الأضرار العامة، التي يمكن دفعها أو رفعها بما ورد من تصنيف لتلك الأضرار على أنها مخالفات يستحق صاحبها أن تفرض عليه عقوبات مالية محددة.

٨- أن المملكة العربية السعودية لم تضع هذه الأنظمة تقليدًا للغرب أو رضوخًا له، بل هو عمل بأدلة الشرع وقواعده، وتحت سلطة إمام يعمل وفق السياسة الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع:

١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

٦- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧- الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٤- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٦- تفسير القاسمي=محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.
١٧- تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٨- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٢٢- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٣- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٧- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٨- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٩- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٣٠- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٣١- شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٣٢- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقيالناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٤- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣٥- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

٣٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د/أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٧- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٨- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٩- الفروق الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

٤١- القاموس الفقهي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه:

طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ– ١٩٩١م.

٤٣– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.

٤٤– لائحة الذوق العام السعودية، الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء ٤/٨/ ١٤٤٠ه، الموافق: ٩/٤/٢٠١٩م.

٤٥– لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ.

٤٦– المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٤٧–مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٨– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٩– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠– مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥١– المحصول،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٥٢– المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٥٣– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٥٤- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه-ـ ١٩٩٦م.

٥٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٦٠- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٢- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٤- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.

٦٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٩- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٦٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.